

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨٧٥ م^٢ بتقسيم النور «القطعة ٨/ج» ضمن زمام مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الضرائب العقارية بالمحافظة لإقامة مبنى الأرشيف المركزى لدار محفوظات الضرائب العقارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

